فيضرب في اصل المسئله بعولها فتصح من سبعه وعشرين
للام ستة وللزوج تسعه وللجد ثمانيه وللاخت اربعه
فبذلك يلغز فيقال فريضه بين اربعه بعضهم ثلث الكل
واخذ بعضهم في ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي
الباقي واخذ بعضهم الباقي ولو لم يكن في المسئله زوج
لكانت الخرقا لتخرق اقوال الصحابه فيها ولو لم تكن ام
لتقاسم الجد والاخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولو لم
يكن جد لفازت الاخت بفرضها بعد العول اما بكماله
اما الربع من الايمه وهو الحنفي قال لا يعطى لها حينئذ
شي وان يكن معه اي الجد كلا الصنفين الاشقا والاب
فليعط ايضا اكثر الامرين لما مر لكن تعد الاخوه الاشقا
عليه اي على الجد في الحساب اولاد ابيهم حقا ويسقطون
اي الاشقا الكل اي كل الاخوه لاب بعد عدهم اي
على الجد ويأخذون ما بقي عن جدهم ان كان فيهم
اي الاشقا ذكر ولو مع انثى لانهم يقولون للجد كلانا اليك
سوا فنحجبك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما ياخذ الاب
ما



ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ شقيق
واخ واخت لاب فان لم يكن فيهم ذكر فالانثى تعطى الى
ما زاد عنها ارثا فاذا كان مع الجد شقيقه واخ
واخت لاب فتعد الشقيقه الاخ والاخت على الجد
فيستوي له المقاسمه وثلث المال فله سهمان من
سته وتاخذ الشقيقه النصف ثلاثه يبقى واحد
على ثلاثه لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثه في سته فتصح
من ثمانية عشر فلو كان معه اكثر من واحد لم
يبق للاخوه للاب شي ففي جد وشقيقتين واخ لاب
المسئله من ثلاثه او سته للجد ثلث والباقي وهو الثلثان
للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتان
واخت للاب المسئله من خمسه للجد اثنان يبقى
للشقيقتين ثلاثه وهي دون الثلثين فيقتصران
عليها فرع في القسمه ان عصبات
كانت الوراث بحيث تمحضوا ذكورا او اناثا على السوا
فقط بينهم الميراث كابنين واخوين او معتقين
وحيث اجتمعوا ذكورا واناثا الذكر اجعل مثل
انثيين له كابن وبنت وكاخ لابوين او لاب واخت

Copyright © King Saud University